

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-62285

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-62285-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/27، من / شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-565) الصادر في الدعوى رقم (W-8861-2019) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلف يطالب بإلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة بنسبة (15%) والمطالبة بإعفاء تلك المبالغ من

الضريبة بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، إذ أن القرار محل الطعن جاء مجحفاً بحقه، حيث أرفق المكلف المستندات المؤيدة لطلبه بتطبيق الاتفاقية، والقرار قد نصّ على ذلك في مضمونه، كما أشار المستأنف إلى أنه أرفق جميع الاعتراضات السابقة التي توضح وجهة نظره، بالإضافة إلى ذلك فإن قرار اللجنة تجاهل اعتراضه فيما يتعلق بعدم دفعه للمبالغ التي أخذتها الهيئة بالاعتبار، حيث تم احتسابها على أساس الرصيد الدفترى لأطراف ذات علاقة الموضحة في القوائم المالية وذلك خلاف ما نصّت عليه ضريبة الاستقطاع بأنها تفرض على المبالغ المدفوعة، وفيما يخضّ بند (غرامة التأخير) فإنه ولوجود خلاف فني حقيقي في وجهات النظر بين المكلف والهيئة فيجب ألا تفرض غرامة تأخير حتى يتم حسم النزاع بشأن ذلك، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس 2023/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعية في مرحلة الاستئناف، بقبول اعتراض المدعية بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها، وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المدعية وفقاً

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لما تم توضيحه أعلاه. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-
2021-565) الصادر في الدعوى رقم (W-8861-2019) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م
وحتى 2017م، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...